الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 313601
تاريخ القرار: 19 جوان 2017

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـــــب: ********** عنوانه بنهج ******** جندوبة، محاميه الأستاذ ******** الكائن مكتبه بنهج ********** ، جندوبة.

من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة في شخص ممثله القانوني، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع الحبيب بورقيبة –جندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** محامي المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 8 ماي 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313601 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 19 مارس 2009 في القضية عدد 22408 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2005 تحت عدد 2005/591".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب بوصفه طبيب، خضع إلى مراجعة جبائية أولية لتصريحه المتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2004 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 08 ديسمبر 2005 تحت عدد 2005/591 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 2.244،543د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة التي أصدرت حكما بتاريخ 2 أكتوبر 2006 تحت عدد 311 يقضي "بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده" فاستأنفته إدارة

الجباية أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب بتاريخ 4 جويلية 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وحمل المصاريف القانونية على الإدارة استنادا إلى خرق القانون بمقولة أنّ الأمر عدد 8 المؤرخ في 5 جانفي 2004 والمنقح للأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات لم يحذف العيادات الطبية من قائمة الأنشطة التي تتمتع بامتيازات جبائية في الميدان الصحي طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه ارتأت خلاف ذلك مسايرة لموقف إدارة الجباية الرافض تمتيع المعقب بالامتيازات الجبائية سالفة الذكر، والحال أنه طبيب مختص وصاحب عيادة طبية وانتهت إلى القضاء بعدم أحقيته في الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أساس أنّ الفصل المذكور لا ينطبق إلا على المؤسسات الصحية والاستشفائية التي تنحصر في المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد. كما أنه، خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، وطالما أنّ المشرع خوّل للسلطة الترتيبية العامة صلاحية تحديد قائمة الأنشطة داخل القطاعات، فإن كل مؤسسة عاملة في أحد تلك الأنشطة تكون محقة في الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات سواء المشتركة منها أو الخصوصية كما نص على ذلك الفصل 4 من نفس المجلة. وبما أنّ المشرع استعمل، في تاريخ إصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، عبارة "المؤسسات الصحية" ولم يحدّد صنفا معينا من تلك المؤسسات، فإن تلك العبارة تأخذ على إطلاقها طالما أنها جاءت مطلقة، بما يجعل في غير طريقه ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من أنّ عبارة "المؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالفصل 49 من المجلة المذكورة تقتصر على المستشفيات والمصحات دون العيادات الطبية وشبه الطبية.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 11 جويلية 2013 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا على أساس أنّ النقطة 6 من الفقرة III من قائمة الأنشطة داخل القطاعات كما نقحت بالأمر عدد 8 المؤرخ في 5 جانفي 2004 ميّزت وفصلت بين المؤسسات الصحية والاستشفائية من جهة، والعيادات الطبية

وشبه الطبية من جهة أخرى وعددت حصرا المؤسسات التي تعدّ من قبيل المؤسسات الصحية والاستشفائية وهي المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد دون العيادات الطبية وشبه الطبية، ضرورة أنّ الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتطلب ممارسة أحد الأنشطة المنصوص عليها بصفة حصرية بالأمر عدد 8 لسنة 2004 سالف الذكر دون سواها، في حين أنّ النشاط الذي يمارسه المعقب بوصفه طبيبا مختصا وصاحب عيادة طبية ليس من الأنشطة الصحية المعنية بأحكام الفصل 49 سالف الذكر لأن المؤسسات التي يمكنها الانتفاع بتلك الحوافز هي المؤسسات الصحية والاستشفائية التي تم تعريفها بصفة حصرية صلب مقتضيات النقطة 6 مطة أولى من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المشار إليه وهي المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد دون سواها. وقد حددت وزارة الصحة المواصفات الواجب توفرها والتراتيب الواجب احترامها لاكتساب صفة المؤسسة الصحية وهي التي تستجيب للتعريف الوارد بالأمر عدد 1915 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بالمؤسسات الصحية والمتحصلة على ترخيص من وزير الصحة لممارسة النشاط المنصوص عليه بالفصل 41 من القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي. وانتهت المعقب ضدها إلى أنّ محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تأويل أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك مقتضيات النقطة 6 من المطة الأولى للأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما نقح بالأمر عدد 8 المؤرخ في 5 جانفي 2004.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 08 ماي 2017، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ********** ملخّصا لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقب، وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقريرها في الرد على مستندات التعقيب.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 19 جوان 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قـــدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممـــّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد والمتعلق بخرق القانون:

حيث يعيب محامي المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق القانون بمقولة أنّ الأمر عدد 8 المؤرخ في 5 جانفي 2004 والمنقح للأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات لم يحذف العيادات الطبية من قائمة الأنشطة التي تتمتع بامتيازات جبائية في الميدان الصحي طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه ارتأت خلاف ذلك مسايرة لموقف إدارة الجباية الرافض تمتيع منوّبه بالامتيازات الجبائية سالفة الذكر، والحال أنه طبيب مختص وصاحب عيادة طبية على أساس أنّ الفصل 49 المذكور لا ينطبق إلا على المؤسسات الصحية والاستشفائية التي تنحصر في المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد. وبما أنّ المشرّع استعمل، في تاريخ إصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، عبارة "المؤسسات الصحية" ولم يحدد صنفا معينا من تلك المؤسسات، فإن تلك العبارة تأخذ على إطلاقها طالما جاءت مطلقة، بما يجعل في غير طريقه ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من أن عبارة "المؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالفصل 49 من المجلة المذكورة تقتصر على المستشفيات والمصحات دون العيادات الطبية وشبه الطبية.

وحيث تمحور الجدل بين طرفي النزاع حول مدى انتفاع العيادات الطبية بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات كبيان ما إذا كانت العيادات الطبية تعتبر من ضمن المؤسسات الصحية والاستشفائية على معنى أحكام الفصل 49 سالف الذكر.

وحيث اقتضى الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن "تخوّل الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والاستشفائية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية:

...3- طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المعقب اعترض على قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأنه متمسكا بأنّ الإدارة لم تتول في واقع الأمر تعديل وضعيته الجبائية وإنما تولت حرمانه من الامتيازات الجبائية التي هو محق في الانتفاع بها والتي أقرها الفصل 49 المذكور أعلاه، وهو ما أقرته محكمة الدرجة الأولى التي انتهت إلى القضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه على هذا الأساس، في حين خالفتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية التي اعتبرت أنّ الحوافز التي أقرها الفصل 49 المذكور تنسحب فقط على المؤسسات الصحية والاستشفائية المتمثلة في المستشفيات العمومية والمصحات دون غيرها من الأنشطة الطبية وشبه الطبية الأخرى مثل الصيدليات ومراكز العلاج والتأهيل ومخابر التحاليل الطبية والعيادات الطبية وشبه الطبية.

وحيث عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها على هذا النحو بأنّ الأمر عدد 8 لسنة 2004 تضمّن تنقيحا واضحا لقائمة الأنشطة داخل القطاعات كما حددها الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994، وذلك بأن نصّ صلب النقطة 6 من الفقرة III من قائمة الأنشطة على أنّ المؤسسات الصحية والاستشفائية تتمثل حصريا في المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد، وبالتالي فإنه يترتب عن هذا التنقيح إقصاء بقية المؤسسات الأخرى الناشطة في القطاع ومن ضمنها العيادات الطبية، من الانتفاع بالحوافز المذكورة.

وحيث خلافا لما دفعت به إدارة الأداءات وإلى ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّ عبارة المؤسسات الصحية والاستشفائية الواردة بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات لا تقتصر على المستشفيات العمومية والمصحات دون غيرها، وإنما تشمل كذلك العيادات الطبية باعتبار أنّ الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات حتى بعد تنقيحه بالأمر عدد 8 المؤرخ في 5 جانفي 2004 قد أبقى على انتفاع العيادات الطبية بالامتيازات الجبائية في الميدان الصحي طبقا لأحكام الفصل 49 من المجلة سالفة الذكر.

وحيث يستخلص مما تقدم، أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون وجاء قضاؤها بعدم أحقية المعقب في الانتفاع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات في غير طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي تعين معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المنتقد على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ********** وعضويّة المستشارين السيد ********** والسيدة **********

وتلي علنا بجلسة يوم 19 جوان 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

الرئيـــس **المستشار المقـــرّر**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: